وهو نصاب أو بلغ مع غيره من ملكه نصابًا ابتدأ من حينئذ حوله ولو تأخرت
القسمة بعذر أو غيره حولًا مضى فإن لم يختاروا التملك فلا زكاة لأنها غير مملوكة
للغانمين أو مملوكة ملكًا في نهاية من الضعف يسقط بالإعراض وللإمام في
قسمتها أن يخص بعضهم ببعض الأنواع أو بعض الأعيان إن اتحد النوع ولا يجوز هذا
في سائر القسم إلا بالتراضي وإن اختاروا التملك ومضى حول من وقت الاختيار
فإن كانت الغنيمة أصنافًا فلا زكاة سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أو بعضها
لأن كل واحد لا يدري ما نصيبه وكم نصيبه وإن لم يكن إلا صنف زكوي وبلغ نصيب
كل واحد نصابًا فعليهم الزكاة وإن بلغ مجموع أنصبائهم نصابًا وكانت ماشية
وجبت الزكاة وهم خلطاء وكذا لو كانت غير ماشية وأثبتنا الخلطة فيه ولو
كانت أنصباؤهم تتم بالخمس فلا زكاة عليهم لأن الخلطة مع أهل الخمس لا تثبت لأنه لا زكاة نصابا
فيه بحال لأنه لغير معين فأشبه مال بيت المال والمساجد والربط هذا
حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين والخراسانيين وهو المذهب ولنا وجه
قطع به في التهذيب أنه لا زكاة قبل إفراز الخمس بحال ووجه أنه تجب الزكاة
في حال عدم اختيار الملك وقال الإمام والغزالي إن قلنا الغنيمة لا تملك
قبل القسمة فلا زكاة وإن قلنا تملك فثلاثة أوجه أحدها لا زكاة لضعف
الملك والثاني تجب لوجود الملك والثالث إن كان فيها ما ليس زكويًا فلا زكاة
وإلا وجبت. **فصل** إذا أصدقها أربعين شاة سائمة بأعيانها لزمها
الزكاة إذا تم حولها من يوم الإصداق وسواء دخل بها أم لا وسواء قبضها أم لا وفي وجه
مخرج أنه إذا لم يدخل بها فحكمه حكم الأجرة كما سيأتي في الفصل بعده إن
شاء الله تعالى ولنا وجه أنها ما لم تقبضها لا زكاة عليها ولا على الزوج تفريعًا
على أن الصداق مضمون ضمان العقد فيكون على الخلاف في المبيع قبل القبض والمذهب
القطع بالوجوب عليها مطلقًا فلو طلقها قبل الدخول عاد نصفها إلى الزوج فإن
لم يميزا فهما خليطان فعليهما عند تمام الحول من يوم الإصداق نصف شاة
وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة وإن طلق بعد تمام الحول
فلها ثلاثة أحوال أحدها أن تكون قد أخرجت الزكاة من نفس الماشية

فيما

فيما يرجع به الزوج ثلاثة أقوال أحدها بنصف الجملة فإن تساوت قيمة الغنم
أخذ منها عشرين وإن اختلفت أخذ النصف بالقيمة والثاني بنصف الغنم الباقية ونصف
قيمة الشاة المخرجة والثالث أنه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني وبين
أن يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة. **قلت** أصحهما الثاني كذا صححه جماعة
منهم الرافعي في كتاب الصداق والله أعلم. الحال الثاني أن تكون أخرجتها
من موضع آخر قال العراقيون وغيرهم يأخذ نصف الأربعين وقال الصيدلاني
وجماعة فيه وجهان أحدهما هذا والثاني يرجع إلى نصف القيمة. الحال الثالث
أن لا تخرجها أصلًا فالمذهب أن نصف الأربعين يعود إلى الزوج شائعًا فإذا جاء
الساعي وأخذ من عينها شاة رجع الزوج عليها بنصف قيمتها. **فصل**
كيفية إذا أجر دارًا أربع سنين بمائة دينار معجلة وقبضها ففي إخراج زكاتها قولان
أحدهما يلزمه عند تمام السنة الأولى زكاة جميع المائة لأن ملكه تام وهذا
هو الراجح عند صاحبي المهذب والشامل والثاني وهو الراجح عند الجمهور لا يلزمه
عند تمام كل سنة إلا زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه فإذا قلنا بالثاني
أخرج عند تمام السنة الأولى زكاة ربع المائة وهو خمسة أثمان دينار فإذا مضت
السنة الثانية فقد استقر ملكه على خمسين دينارًا سنتين فعليه زكاتها للسنتين
وهي ديناران ونصف لكنه أخرج في السنة الأولى خمسة أثمان فيسقط ويجب الباقي
وهو دينار وسبعة أثمان فإذا مضت السنة الثالثة استقر ملكه على خمسة وسبعين
دينارًا ثلاث سنين وزكاتها فيها خمسة دنانير وخمسة أثمان دينار أخرج منها
في السنتين دينارين ونصفًا فيخرج الباقي فإذا مضت الرابعة استقر ملكه على المائة
أربع سنين وزكاتها فيها عشرة دنانير أخرج منها خمسة وخمسة أثمان فيخرج الباقي
هذا إذا أخرج من غير المائة فإن أخرج منها واجب السنة الأولى فعند تمام الثانية
يخرج زكاة الخمسة والعشرين الأولى وزكاة خمسة وعشرين أخرى لسنتين وعند
الثالثة والرابعة يقاس بما ذكرناه وأما إذا قلنا بالقول الأول فإنه يخرج
عند تمام السنة الأولى زكاة المائة وكذا كل سنة إن أخرج من غيرها زكى
كل سنة ما بقي واختلف العراقيون في هذين القولين فقال القاضي أبو الطيب وطائفة

فان اخرج من عينها

Copyright King Saud University